

فتح المعين بشرح قرة العين

ويكفي غسل كافر ويحصل أقله بتعميم بدنه بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الأُقلف على الأصح
صبا كان الأُقلف أو بالغاً قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو
تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تنقلص إلا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره
غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة